

قرار وزاري رقم (63/أ) لسنة 2016

بإضافة مادة إلى القرار رقم (165/ت لسنة 2013)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 في شأن الجمعيات التعاونية.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7 بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (18/ت) لسنة 2015 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته .
- وعلى مذكرة قطاع التعاون المؤرخة في 2016/5/9م بشأن إطفاء خسائر الجمعيات التعاونية من مبالغ الدعم المقدمة للفروع المستثمرة من قبل الغير .
- وبناء على ما تقرضه المصلحة العامة.
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

- يضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 والمعدل بالقانون رقم (118 لسنة 2013) بشأن الجمعيات التعاونية والصادر بالقرار الوزاري رقم (165/ت لسنة 2013) وتعديلاته المادة (31 مكرر أ) ويكون نصها على النحو التالي :

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة .
" تلتزم الجمعيات التي لديها خسائر باستخدام مبالغ الدعم التي تحصل عليها مقابل طرح أفرعها للاستثمار من قبل الغير أو تجديد عقودها في إطفاء هذه الخسائر أولاً " .

مادة (2)

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح